هذا التعريف على الاركان الاتية بعضها بالتصريح وبعضها
بالاشارة وقوله حلف زوج اى غير مجبوب وغير مشلول
وغير صبى وغير مجنون وغير مكره وقت الايلا لان
ما لو طرا الشلل او الجنون بعد الايلا فلا يمنع من ترتب
الاحكام وهو من اضافة المصدر لفاعله ودخل فى الزوج
المسلم والكافر والحر والعبد زوجته اى غير الرتقا
والقرنا سوا كانت مسلمة او كافرة حرة او امة
وانما عدى الحجواب عن سوال حاصله ان الايلا بمعنى
الحلف والحلف يتعدى بعلى لا بمن وحاصل الجواب من وجهين
الاول ان الاية فيها تضمين بيانى وضابطه ان يكون
هنا فعل مذكور لا يناسب الحرف المذكور فنونى باسم فاعل
من فعل محذوف يناسب الحرف المذكور ويجعل اسم الفاعل
حالا من فاعل الفعل المذكور كما قدره الش بقوله اى مبعدين
الخ والجواب الثانى ان الكلام فيه تضمين نحوى وهو
اشراب كلمة معنى كلمة اخرى لتودى معناها وتعدى
تعديتها كما اشار له الش بقوله لانه ضمن معنى البعد فلـ
هذا يولون معناه يبعدون ومدة اى حقيقة
وهو ظاهر او حكما بان يطلق او يوبد وزوجان
الاولى وزوجته لان الزوج هو الحالف وقد تقدم او
كان يحذف الحالف فيما تقدم والجواب انه اشار بذلك
الى ان الحالف لابد وان يكون زوجا بعضها الخ المراد
به ما عدا المحلوف به او بالتزام الخ معطوف على باسم
فهو من مدخول الحلف فيقال له حلف لان الحلف ما يقصد
به حث او منع او تحقيق خبر وقوله ان وطيتك فعلى
صلاة او اصوم مثلا او فضرتك طالق او فعبدى
ح

حر من قبيل الحلف لان فيه منع نفسه من ذلك الوطى كما
قاله المحشى من قوله الاولى ان يقول او التزم ما يلزم الخ
او علق طلاقا او عتقا عطفا على حلف فيفيد انه ليس من
الحلف وهو غير ظاهر كما علمت او عتق عطف على طلاق
او على ما يلزم فهو مول الخ كان الاولى حذفه لانه
سياتى فى المتن فلا ايلا الخ لكنه حالف فيحنث ان حالف
يمينه وتلزمه الكفارة وان لم تترتب احكام الايلا وكذا
يقال فى كل الصور التى ينتفى فيها الايلا او قيد
بمستبعد الحصول الخ فنزول عيسى بعيد وكذا الموت
بعيد فى ظن ابن ادم لما جبل عليه من الحياة وطول
الامل وان كان الموت اقرب من كل شى فاذا قال الخ
محترز قيد مقدر فى المتن اى تزيد على اربعة اشهر
بيمين واحدة وما هنا يمينان فليس بمول اى حالف
يلزمه بالمخالفة كفارة وان كانت لا تترتب عليه الاحكام
الاتية ومدار كونه ليس موليا على اعادة اليمين الثانى
سوا قال فاذا مضت ام لا فان لم يعد اليمين الثانى كان
موليا فايلان اى ان اعاد اليمين الثانى واعاد
قوله فاذا مضت وان حذف اليمين الثانى فيمين واحدة
وكذا ان اعاد اليمين الثانى لكن حذف قوله فاذا مضت
فيكون يمينا واحدة بتغييب حشفة الخ اى مستوق
ذلك لم يقبل ظاهرا اى فتجرى عليه احكام الايلا
ظاهرا واما باطنا فلا يحنث اذا وطى فى الاولى ولا يلزمه
كفارة ولا غيرها مما علق به من طلاق او عتق لانه نيته
عدم الوطى بالقدم ولم يخالف ذلك بخلافه فى الثانية
اذا وطى حنث ظاهرا وباطنا لانه يلزم من الجماع الاجتماع

Copyright © King Saud University